



الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أصبح موضوع المقاولاتية وإنشاء المؤسسات يحتل حيزا كبيرا من اهتمام الحكومات والعديد من الدول، خاصة مع تزايد المكانة التي تحتلها المؤسسات المتوسطة والمصغرة في اقتصاديات مختلف هذه الدول مهما كان مستوى تطورها، والدور الذي باتت تلعبه في مختلف برامج التنمية المستقبلية الإستراتيجية. إن الدخول إلى عالم الأعمال يعد خطوة مهمة جدا في حياة الفرد خاصة إذا تعلق الأمر بطرح منتج جديد مبتكر، فحتى لو كانت الفكرة جيدة وكان الفرد يمتلك مهارات وقدرات مقاولاتية إلا أن هناك بعض العراقيل التي يمكن أن توقف أو تؤجل مساره نحو تجسيد فكرته، ويكفي أن العديد من الإحصائيات تشير إلى أن نسبة كبيرة جدا من المؤسسات الصغيرة تزول أو تخرج من السوق خلال السنوات الأولى من بداية نشاطها وتسجل المؤسسات غير المستفيدة من الدعم والمرافقة النسبة الأكبر وبالتالي فإن عملية مرافقتها ودعمها خاصة في السنوات الأولى من إنشائها وبداية نموها يعد أمرا ضروريا.

وبالنظر لما سبق فقد عملت العديد من الدول و من بينها الجزائر على إنشاء هيئات وأساليب من شأنها دعم ومرافقة المقاولاتية وإنشاء المؤسسات المصغرة وتبني برامج لراعتها وضمان البيئة المناسبة للاستمرار هذه المؤسسات. و من بين هذه الأجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

إذ منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية و هذا عن طريق :

أولا: تعويض البطالة

إبتداء من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية.

الإجراءات الاحتياطية

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تمّ توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين- منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدّات مخصصة لهذا الشأن .

التعريف بقانون دعم و ترقية التشغيل المتمثل في القانون رقم 21/06 :

صدر هذا القانون يوم 11 ديسمبر 2006 لوضع تدابير تشجيعية لدعم و ترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين في القطاع الاقتصادي ويمكن تمديده في القطاعات الأخرى بصفة عامة من أجل الدفع بعجلة التنمية المستدامة للدولة الخاصة بقطاع التشغيل في مجال إحداث و خلق مؤسسات مصغرة أو متوسطة المستحدثة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و كذلك وكالة دعم وتشغيل الشباب أو المنشأة ذاتيا .

هدف و مجال تطبيق قانون دعم و ترقية التشغيل :

يهدف هذا القانون إلى وضع تحفيزات و مساعدات للمستخدمين بغية تشجيعهم على التشغيل والتي تتمثل في تخفيض نسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تقع على عاتقهم مع تحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة .

كما يهدف هذا القانون إلى تشجيع تشغيل الشباب (طالبى العمل لأول مرة) الذين ليست لهم خبرة أو كفاءة مهنية بمنح نسبة تخفيض أكبر كما حددت مدة الاستفادة من هذه التدابير التشجيعية لمدة ثلاث (3) سنوات كحد أقصى .

شروط أو إجراء منح هذه التخفيضات :

- 1- يجب على صاحب العمل أن يكون مستوفي لاشتراكاته في الضمان الاجتماعي .
- 2- يشغل المستخدم لمدة تساوي إثني عشر (12) شهرا على الأقل , طالبى العمل , مع الإشتثناء المستخدمين في قطاعات السياحة و الصناعة التقليدية و الثقافة والفلاحة و في ورشات البناء و الأشغال العمومية وفي شركات الخدمات لمدة تساوي ستة (6) أشهر على الأقل .
- 3- يجب على أصحاب العمل الذين يوظفون طالبى العمل تقديم طلب مرفق بملف للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الانتساب .
- 4- أن يكون طالبى العمل مسجلين بشكل دوري لدى وكالات التوظيف .

نسب التخفيضات في اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصحاب العمل :

- 1- 20 % بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبى العمل الذين سبق لهم العمل في المنطقة الشمالية للبلاد .
- 2- 28 % بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبى العمل لأول مرة في المنطقة الشمالية للبلاد .
- 3- 36 % بالنسبة لجميع أنواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا و الجنوب .
- 4- 8 % بالنسبة لكل مستخدم يشغل تسعة (9) عمال فأكثر ويضاعف العدد الأصلي لعماله يستفيد من تخفيض إضافي في اشتراك الضمان الاجتماعي بعنوان عماله الأصليين .

يستفيد صاحب العمل من هذا التخفيض طالما ظلت علاقة العمل قائمة في حدود ثلاث (3) سنوات .

ملاحظة : يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و ميزانية الدولة بفارق الإشتراك المترتب على هذا التخفيض.

شرح مفصل في نسب التخفيضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها أصحاب العمل :

نسبة الاشتراك المطبقة على الأجر قبل التخفيض تساوي 35% :

25 % على نفقة صاحب العمل .

9 % بالنسبة لحصة الأجير .

1 % بالنسبة لحصة الخدمات الاجتماعية (اشتراكات يصرح بها صاحب العمل) .

الحالة	حصة رب العمل قبل التخفيض	نسبة الإشتراك الإجمالية بعد التخفيض	فارق التخفيض الذي يتكفل به الصندوق و ت ب	فارق التخفيض الذي تتكفل به الخزينة	حصة رب العمل بعد التخفيض
طالبي العمل سبق لهم العمل	25%	25%	5%	5%	15%
طالبي العمل لأول مرة	25%	15%	7%	13%	5%
طالبي العمل في المناطق الواقعة بالهضاب العليا و الجنوب	25%	12.5%	9%	13.5%	2.5%

زيادة عن التخفيضات المنصوص عليها سابقا توجد تدابير تشجيعية في قانون دعم و ترقية التشغيل وهي كمايلي

1- منحة أو إعانة التشغيل و المقدرة بـ 1000 دج :

يمكن للمستخدم الذي يشغل عاملا بموجب عقد غير محدد المدة أن يستفيد خلال مدة ثلاث (3) سنوات من إعانة شهرية للتشغيل تقدر بـ 1000 دج .

2- تعويض الإشتراكات الإجمالية للضمان الاجتماعي للعمال في فترة التكوين :

يعفى من دفع مستحقات الإشتراك الإجمالي كل مستخدم يبادر بنشاطات تكوينية لفائدة عماله أو تحسين مستواهم .

ملاحظة : يجب على أصحاب العمل الذين يوظفون طالبي العمل تقديم طلب مرفق بملف للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

ثالثاً: جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين

(55) سنة

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقاً من سنة 2004 أولوياً، على تنفيذ جهاز دعم إحداث و خلق النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة.

ابتداءً من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج مع إمكانية توسيع النشاط الخاص بإنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

كما عرف الصندوق ابتداءً من سنة 2011 عدة إجراءات تحفيزية نذكر منها:

- تخفيض نسبة المساهمة الشخصية لتصبح 1% و 2% بدلا من 5% و 10%.
- إعفاء المستثمرين الشباب حاملي المشاريع من عبئ الفوائد البنكية.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجهاز و تقليصها.
- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة Internet لإيداع ومتابعة الملفات .
- إعادة جدولة ديون المستثمرين الشباب وكذا إعفائهم من تسديد الغرامات الناجمة عن تأخير سداد الديون.
- إعادة منح الامتيازات الجبائية للمؤسسات المصغرة التي سوية وضعيتها اتجاه الصندوق.
- تمديد سن الاستفادة من دعم الصندوق إلى 55 سنة لتصبح من 30-55 سنة.

في هذا السياق تعمل الوكالة الولائية بسطيف للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل مرافقة و مساعدة أصحاب المشاريع من أجل المساهمة في التنمية المحلية عن طريق دعم خلق مؤسسات مصغرة ناجعة و فعالة مدرة لمناصب شغل لتقليص البطالة و المساهمة أيضا في خلق قيمة مضافة.



الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
Caisse Nationale d'Assurance Chômage